

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال نافع كان ابن عمر Bهما يصلي لكل سبوع ركعتين . وقال إسماعيل بن أمية قلت للزهري إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ؟ فقال السنة أفضل لم يطف النبي A سبوعا قط إلا صلى ركعتين .

[ش (سبوع) طوافه سبعة أشواط . (تجزئه المكتوبة) أي إذا صلى فرضا بعد الطواف كفاه عن الركعتين سنة الطواف . (السنة أفضل) أي مراعاة عمل النبي A وقد كان يصلي بعد الطواف ركعتين غير المكتوبة]